وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فليسا بتوأمين لان اقل
مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت بولد ثم بولد اخر لاقل من ستة
اشهر يعلم بالضرورة انهما من ماء واحد **واذا باع** المالك
احدهما اى احد التوأمين **واعتقه المشترى** منه ثم
ادعى البايع بعد انه ابنه ثبت نسبهما منه فاذا ثبت نسبهما
منه **بطل عتق المشترى** اياه لان دعوة البايع بعد صحت
فى الذى لم يبع انه ابنه ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب
الاخر لانهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشترى
لكونهما حرى الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما حر
الاصل والاخر رقيقا وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان
الولد واحدا حيث لا يبطل فيه اعتاق المشترى بدعوى
البايع نسبه لان العتق لو بطل فيه بطل مقصودا
لاجل حق الدعوى للبايع وانه لا يجوز وهنا ثبتت الحرية
فى الذى لم يبع ثم يتعدى الى الاخر ضمنا وتبعا وكم من شئ
يثبت ضمنا واذا لم يثبت واحد منهما مقصودا هذا اذا كان
اصل العلوق فى ملكه واما اذا لم يكن فى ملكه بان اشترى احدهما
بعد الولادة او اشترى امهما وهى حبلى بهما او باعهما فجاءت
بهما لاكثر من ستتين يثبت نسبهما ايضا لانهما لا يتفرقان
فيه لكن لا يعتق الذى ليس فى ملكه وان كان المشترى
قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوة دعوة تحريس
لعدم العلوق فى الملك بخلاف المسئلة الاولى وهو اذا

كان

كان العلوق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد
فيستندو من ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل
فتبين انه باع حرا **صبى عند رجل** او عند غيره وهذا ليس
بقيد وانما وقع اتفاقا **فقال** اى الرجل الذى عند الصبى
هو ابن فلان الغايب **ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه** ابدا
وان جحد فلان الغايب **ان يكون** الصبى **ابنه** لان اقراره
بنسبه من الغير يمنع ثبوت نسبه منه بدعوته لان اقراره
حجة فى حق نفسه وهذا عند ابى حنيفة وقالا النقض ودعوة
المقر بعد جحود المقر له ان يكون ابنه لان اقراره لما
بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر له وله ان النسب
مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار مثله لا يرتد بالرد
فيبقى فى حق نفسه لانه حجة فى حق نفسه **ولو كان** الصبى
فى يد مسلم ونصرانى فقال النصرانى هو ابنى وقال المسلم
هو عبدى وادعياه معا **فهو** اى الصبى **حر ويكون** ابن
النصرانى لانه ينال بذلك شرف الحرية فى الحال والاسلام
فى المال اذ دلايل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين
وفى عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها فكان
الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون
المسلم فيه اولى لاستوائهما فى دعوة النبوة فيرجح المسلم
بالاسلام **وان كان الصبى فى يد زوجين فزعم الزوج**
انه اى ان الصبى **ابنه من غيرها** اى من غير الزوجة

Copyright © King Saud University